

كتاب الشركة

ابوه او وصيه وعرفها مدة تقريره فلو كان يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطه
 ولم يشهد بيضن كالبائع والصدع الحراي في صحة الالتقاط قال في القاية
 لو انقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المص في البحر ويصح ان يكون
 التعريف ان يولاه كالصبي بجامع البحر فيها اما المازون او المكاتب فالتعريف اليها
 وان رد العبد لابق فالمحل لولاه اي وان رد العبد للمجور العبد لابق
 فالمحل السيد لان العبد لا يملك وان ملك قلمت فلو كان ماذونا ومكاتب
 الطران الحمل له ان اشهد لاد الا ببق في المسئلة مبتدأة وكان الاول ان يأتي
 بواو الاستيناف كما هو ظر والافلا بينهما وان لم يشهد لم يتصف الضمان عنه ولم
 يستحق الحمل وقوله فيها اي في بقا الضمان وفي استحقاق الحمل
 الفتوى على جوازها بالفلس يعني لنا فقه وهو قول محمد والمشهور عن الشيخين
 انها لا تصح كافي المعنى والفتوى على قول محمد كافي المصنوع وقال الاستيعاب في البسوط
 انها تصح بها على ان المال لانها صارت اثنا بامس طرح الناس كذا في نسخة القاية
 للمفتي الثاني والضمير في قوله على جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى
 الشركة في الاموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام التبر لا يصلح ان يوضع
 يجري مجرى النقود اي لا يصلح ان يكون من النقود في الشركة بالاموال الا باصطلاح
 الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيره مما من
 المعدنيات كالنحاس والحديد فاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب
 حقيقة وفي غيره مجازا قال ابن الاثير معنى جريان مجرى النقود ان الامر فيه يؤول
 الى تعامل الناس فان كانوا يعاطون فيه حكم الايمان المطلقة فتجوز الشركة به
 والافحاح المروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في القاية المقررة فقال والتبر والمقررة
 ان تعامل الناس بها والمقررة القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب
 وظم للذهب كما في البسوط انها لا تصح بها لكن المذابة بالمقررة غير المضروب في
 بالتبر والذم يذكرها المصنوع بما صاحبها كما في للمفاوضة العقد مع من لا يقبل الشركة
 له قال في الرزامة من الفضل الثالث في بيع المفاوضة من لا تقبل شهادته لا ينفذ على
 المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده انتهى والقران البيع ليس قيده في كلام الرزامة

في

في الكلام في ان المفاوض هل هو قيده في كلام المص والرزامة لا يجوز شركة القرا
 الخ اي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها اذ لا امتناع في شركة المفاوضة والمصان
 منهم وقد صح بعدم جواز شركة القرا في الترخاينة قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون
 هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيعاب على قراءة القران واما على قول
 المتأخرين المفتي به فلا اقولا نعلم شركة القرا لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة
 بالقراءة لا تصح واذ كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين
 وفي القينة ولا يجوز شركة القرا في القراءة بالرزامة في الجالس والتعاويذ لانها غير
 مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر لا يقتضيه انها بغير الرزامة تصح وليس كذلك
 والدلائل اقول في شركة الدلائل خلاف في الكفاية اشارة الى انهم انصروا وقال
 الرغبي في انها غير صحيحة وفي الكفاية اشارة الى ان شركة الجالين صحيحة كذا في
 القاية للمفتي الثاني اقول على قياس اشارة الكفاية في الجالين ينبغي ان تجوز شركة القاية
 في الفتاوى الظهيرية وروى ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على
 ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا فاصابوا من شي كان بينهم اثلاثا فقبلوا طعاما باجر
 معلوم فرفض رجل منهم وعمل الاخران قال الاجر ولا اجر لهما في ثلث الباقي وهما مطوعان
 في كيله لا يشتركهما الثالث فيما اخبره الاجرة والشمازين بالزال المجرى شحاز
 السائل قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السوال لان التوكيل في السوال لا يصح
 يعني لان شرط جواز الشركة ان تكون ماعقده عليه عقد الشركة قبالا للوكالة حتى ان
 ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة والحقت بهم الشهود في المحاكمة اقول في مصدق الغم
 ومبيد النقر للتعامل المسبكي في المال الثاني والاربعين بعد كلامه وقسمه الشهود ما يحصل
 لهم في الحانوت شركة ابدان وهي غير جارية وان شرط الرج للعامل اكثر من راس
 ماله لا يقبل عليه لهذا في شبه الهداية والكنز ونص عبارة الكفر وشرحه يصح
 اي الشركة مع المتساوي في المال دون الرج وعكسه وهو ان يستأجر في الرج دون المال
 وعناه ان شرط الاكثر للعامل منهما اولاد اكثرهما عملا جاز وان شرطه للمقعد
 اولادها عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان واما في شركة المفاوضة فشرط التساوي
 في الرج لا يفضل احدهما الاخر كما في الخاتمة ولكل منهما راس ماله اقول صوابه في

Copyrighted material